

الغريم عادة كحل فالصلاة التي هي ولي وفلا اي مقصودا
 مالا يحصل مع غيره فاستتنا تحت سنة الوضوء ليس في ذلك
 كما يدل له التعليل المذكور بل مثلها سنة الاجرام والطواف في طين
 ولو قال له انما هو حاصي لان من عبد الله لاجل الخوف من
 عذابه او لاجل رجائه لم يصح في صحة عبادته وان كان لولا الخوف
 او الرجاء عده حيث اعتقد ان الله مستحق لذاته ولم يماطر به
 منذ على الوجه الذي هو المعهود من تعييبات الشرع وترهيبات
 فان لم يعتقد استحقاته تعالى فلا خلاف في كون قوله اهالي
 قال لولا العقاب ما صليت ولولا السواب ما صليت ما صليت ما لا حظ
 ذلك على غيره لم تصح صلواته ويؤخر بين هذا وما قبله بان
 ذلك الاحتياط لعدو الله تعالى على ما لاحظنا في عقابه اى راجيا
 لثوابه خايعا من عقابه وبنية هذا صحح وان كان الاكل والذبح
 والافضل لغيره لانه تعالى لذاته لا لاجل ثوابه وخوفه
 وهذا حال الكل والله تعالى اعلم وهذا محض عبادته للثواب
 والعقاب انتهى في غير بعض الفضل استعمله
 رحمه الله تعالى
 كلف يعبد ولا يخوف نار وبرون النخاة حظا جزيل
 او بان يكون المعناه فيحظر يقص ويشر بواسطه سبلا
 ليس بالجنان والنار حظ انما لا يشرى بحبي بدليل
 القيام وهو افضل الاركان في الجود ثم الذبح اه قل
 فيجب ان المعان حال الاحرام به اى بالفرض وقوله قال
 وكذا في دوام القيام ضعيف فليجمع فالمعتمد انما يحتاج
 الى المعان في دوام قيامه لا يجب عليه ويصلي من فقومه وعبادة
 ابن قاسم حاصلا مسئلة المعان والعكازة انما كانت
 يحتاج الى ذلك في النهوض فقط ولا يحتاج الى ذلك في دوام
 دوام قيامه فلا انتهى وقد يفرغ من الخوفا فهم ان صلاة
 الصبي يقع نافله لكن قد يقال من غير الغرض مراده ما يبي

فرضا

فرضا على المكلف بقطع النظر عن فاعله فلا افهام فيه لما قال
 ويؤيد قول الرمي وابن حجر في شرح قول المنهاج القيام في
 فرض القادر مثل فرض الصبي والعاوي والنزينة المعادة للمندون
 انتهى في جعلها هذا اللفظ شاملا للصلاة الصبي فكيف يدعي
 بالفتن المنفل والاصح كما في البحر خلافه وهذا هو المعتمد
 فيه وفي المعادة قول من ذلك اى من وجوب القيام مع القدرة
 عليه ولا اعادة بخلاف ما لو منع من القيام الرخصة
 فانه يمد لندوة ذلك ومنها ما لو قال الحاي من المسائل
 المستثنيات وانظر في فصل هذا وهذا عده ثالثا فمسم عبادته
 الرمي ليس فيها ذكر عدد بل عبر بقوله منها الخ في جميعها
 فله ترك القيام على الاصح ولا اعادة عليه لانه عذر عام اى يكثر
 وقوعه وان تعدد في بعضها ولو شرع في السوء بعد
 الفاتحة ثم عجز في انائها فقد وكلها ولا يكلف قطعها لرفع
 وان كان قد قطع القراءة واذا قعدا لال السوء ثم اراد الرجوع
 وامكنه من قيام ركوعها بالوظائف انتهى شرح الرمي ولو كان صلى
 قائما ترك الفاتحة لعدم حفظها اياها وعدم ملقن او نحو
 مصحف ولو صلى قاعدا الى بها نظرا في اصل حديثه كتبت
 فيه لا تكن مشاهدا لها عليه الا للقاعد وحب ان يصلي
 قاعدا لان فرض الفاتحة كالدال لا تسقط في النفل مع القدرة
 بخلاف القيام انتهى لاي قاسم على المنق الا انه اذا اتم القراءة
 يجب عليه القيام ليركع منه كما سبق نظره اجبورى
 فالافضل للانفراد هذا مع قوله السابق ولو لم يكن المصنف
 القيام بلا مشقة يقتضى فرض المشقة في النافله حتى
 يقال الانفراد المحصل للقيام في جميع الصلاة افضل من الجماعة
 المحصلة له في بعضها فقط والالتكان الانفراد واحسانه
 الغرض عدم المشقة في القيام حاله فيعتد ولذلك قال قد
 وهذا في المندوب انتهى ويقدم القيام على الجماعة في الوجوه